

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٠ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٠٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام ٧٨٢، ٧٩١، ٨١٤،	} وزارة الداخلية
١٠-٣ ٨٣٦، ٨٣١ لسنة ٢٠٢٢	
١٤-١٢ ٣٣٨، ١١٧ لسنة ٢٠٢٢	محافظ الغربية : قرار رقم
١٦ ١٢٩١ لسنة ٢٠٢٢	محافظ كفر الشيخ : قرار رقم
١٨ ٦٦١ لسنة ٢٠٢٢	محافظ البحيرة : قرار رقم
٢٢ ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم
٢٥ قرار توفيق أوضاع جمعية	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الإجتماعى
٢٩-٢٨ قرار مجلس الإدارة	
-	إعلانات الشركات : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣١ إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد

شكر ندا - وآخرهم السيد/ حازم هشام حامد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمد شكر ندا	أمريكا ١٩٩٨/٨/١٧	الأمريكية
٢	السيد/ عمر أحمد عبد العزيز محمد سعد	أمريكا ١٩٩٨/١١/٦	»
٣	السيد/ عمرو عبد الكريم مرسى حجاب	أمريكا ٢٠٠٠/٤/٢٣	»
٤	السيد/ شريف جمال تامر أحمد عبده	القاهرة ١٩٩٢/٩/١١	»
٥	السيد/ أحمد وائل متولى عبد الحميد متولى	القليوبية ١٩٩٩/٨/١	»
٦	السيد/ أحمد محمد سالم السيد زيدان	القليوبية ٢٠٠٢/٧/٢٣	»
٧	السيد/ حسن محمود أحمد عبد القوى صفر	الشرقية ١٩٩٩/٥/٥	»
٨	السيد/ أحمد كمال السعيد السعيد عيسى	الغربية ١٩٩٩/٢/٢٣	»
٩	السيد/ أحمد محمد مختار زكى مصطفى	أسيوط ١٩٨٠/٩/١	»
١٠	السيد/ حمزة أسامة عبد العال محمود	الإسكندرية ١٩٩٧/١٠/٢٢	»
١١	السيد/ حسين خالد محمد صادق ذهنى	الإسكندرية ١٩٩٨/٦/٣	الكنديّة
١٢	السيد/ إبراهيم مدحت أحمد أمين طلحة	الجزيرة ٢٠٠٠/٥/٣٠	»
١٣	السيد/ ديفيد رائف فاروق رشدى فهمى	الجزيرة ١٩٩٨/٣/١٨	»
١٤	السيد/ أدهم صلاح محمد عباس الشهاوى	الجزيرة ٢٠٠٥/٧/٢٥	»
١٥	السيد/ بلال عمر بن الخطاب محمد حسنى عمر	الجزيرة ٢٠٠٠/١٢/٢٧	»
١٦	السيد/ محمد أحمد محمد جاب الله النجار	الإمارات ١٩٩٥/٦/١٧	»
١٧	السيد/ كريم شريف بهير عبد الكريم فهمى	بريطانيا ١٩٩٨/٧/١٤	البريطانية
١٨	السيد/ خالد محمد محمد على إسماعيل	ليبيا ١٩٧٢/٧/١٤	التركية
١٩	السيد/ عبد الرحمن محمد بكر محمد	البحرين ٢٠٠٣/٥/٢٨	البحرينية
٢٠	السيد/ طه هشام حامد محمود	اليابان ٢٠٠٠/٦/٢٩	اليابانية
٢١	السيد/ حازم هشام حامد محمود	القاهرة ٢٠٠١/١١/١٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد خالد

محمد نعمان - وآخرهم السيد/ محمد مصطفى حسن السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	١٩٩٩/١٠/١٧ القاهرة	السيد/ أحمد خالد محمد نعمان	١
»	٢٠٠٠/٥/٢٤ القاهرة	السيد/ محمد وليد محمد الغرباوى	٢
»	١٩٧٤/٩/٢٩ القاهرة	السيد/ مصطفى عبد العزيز الهادى أحمد برعى	٣
»	١٩٩٨/٢/٤ القاهرة	السيد/ مصطفى صابر عبد الغنى على العابد	٤
»	١٩٩٩/٧/٣ الغربية	السيد/ كمال صلاح السعيد السعيد عيسى	٥
»	١٩٩٧/١/٧ المنوفية	السيد/ عمرو أيمن عبد الحلیم محمد رزق	٦
»	١٩٩٦/١٠/١ كفر الشيخ	السيد/ محمد على يونس رمضان سالم	٧
»	١٩٩٨/٥/١ الإسكندرية	السيد/ يوسف محمد حسن الزلبانى	٨
»	١٩٩٩/٢/٢٠ أمريكا	السيد/ الحسن أكرم رفعت علام	٩
»	٢٠٠٤/١٠/١٥ أمريكا	السيد/ مارك عماد فاروق حبشى	١٠
»	١٩٩٧/٢/٢٠ أمريكا	السيد/ محمد مصطفى حسين أحمد محمود	١١
»	١٩٩٩/٨/١٦ أمريكا	السيد/ يوسف طارق مصطفى لطفى الكاشف	١٢
»	٢٠٠١/٤/٢٥ أمريكا	السيد/ محمد سمير فؤاد محمد صالح	١٣
»	١٩٩٩/١١/٢٣ أمريكا	السيد/ أدهم أحمد محمود شبارة	١٤
»	١٩٩٩/٣/٣ أمريكا	السيد/ أحمد حسام كامل الرحمانى	١٥
»	١٩٩٥/١٠/١٩ الجيزة	السيد/ عمرو حسن محمد حسن حافظ على	١٦
»	١٩٨٤/١٠/١٩ الجيزة	السيدة/ راندا محمد عصام الدين موسى عرفان	١٧
الكندية	١٩٩٥/٦/٧ القاهرة	السيد/ بولا نشأت سامى زكى	١٨
»	١٩٧٩/٩/٧ القاهرة	السيد/ محمد السعيد عبد العال حسن	١٩
»	٢٠٠٣/٥/٨ القاهرة	السيد/ عبد الرحمن محمود أحمد حافظ	٢٠
التركية	١٩٨٦/٣/١٥ الفيوم	السيد/ محمد مصطفى حسن السيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد بدوى

حسان أحمد - وآخرهم السيد/ محمد عزت سيد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٥/١٢/٢١ قنا	السيد/ محمد بدوى حسان أحمد	١
»	١٩٨٢/٧/١٩ القليوبية	السيد/ إسلام محمد مهدى يوسف	٢
»	١٩٩٥/٢/١٥ الإسكندرية	السيد/ محمد علاء صالح محمد حلمى سليمان	٣
»	١٩٧٩/٥/١ الشرقية	السيد/ محمد ناجب عبد العزيز عبد الحميد	٤
»	١٩٨٤/١٢/٢٤ الدقهلية	السيد/ محمد السيد أبو المعاطى إبراهيم عصفور	٥
»	١٩٦٩/٦/٢٢ الجيزة	السيد/ محمد سيد عبد المجيد عبد اللطيف	٦
»	١٩٧٨/١١/١ البحر الأحمر	السيد/ عصام عبد الظاهر إبراهيم سعيد	٧
»	١٩٩٠/١٢/٩ السعودية	السيد/ محمد أحمد عبده محمد السلاطينى	٨
»	٢٠٠٢/٤/٢٣ ألمانيا	السيد/ محمد محسن السيد أحمد المتولى سيف	٩
»	٢٠٠١/١٢/١٨ ألمانيا	السيدة/ نورهان شعبان السيد أحمد حسن	١٠
»	١٩٦٨/١٠/٨ القليوبية	السيدة/ نيفين يحيى عبد اللطيف عطية	١١
»	١٩٩٠/٣/٦ الدقهلية	السيدة/ منى عوض جاد عوض الحديدى	١٢
الأمريكية	١٩٨١/٧/١٠ القاهرة	السيدة/ سلوى على اليسع على	١٣
السعودية	٢٠١٧/١٢/١٢ القاهرة	الطفلة/ رزان عبد الله بن بكر بن عبد الله صباغ	١٤
الإماراتية	٢٠١٩/١٢/٢٤ القاهرة	الطفلة/ نور سالم شهاب إبراهيم الكيت العلى	١٥
الصينية	٢٠٢٠/٨/٢٥ الجيزة	الطفلة/ إيلين ليسان ما	١٦
الهولندية	١٩٨٩/٥/١٦ الجيزة	السيد/ مارك نجيب سليمان طانيوس	١٧
»	١٩٩٠/٩/٤ القاهرة	السيد/ محمد إسماعيل أحمد مرغنى إسماعيل	١٨
البوسنية	١٩٧٥/١١/١٣ القاهرة	السيد/ هيثم محمد نبيل زكى محمد عجينة	١٩
النمساوية	١٩٧٩/٧/١٠ الإسكندرية	السيدة/ إيفون جابر فهيم جرس يوسف	٢٠
»	١٩٨٦/١٠/١٦ القاهرة	السيد/ إسلام محمد عزيز محمد محمد حسين	٢١
»	١٩٨٨/١٢/١١ القاهرة	السيد/ محمد عزت سيد إبراهيم	٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٩ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ مصطفى طارق قباقبجى (سورى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٩٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ بشأن استصدار قرار

وزارى بإنشاء سجلى مدنى (الحصوة الفرعى - مركز أبو كبير - إدارة الشرقية ،

عنييس - مركز جهينة - إدارة سوهاج) ؛

ق ر ر :

مادة ١ - ينشأ قسم سجل مدنى الحصوة الفرعى التابع لمركز أبو كبير

بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية

على النحو التالى :

أولاً - المكونات الإدارية :

قرى (الحصوة - نزلة العرين - الغابة البلد - منزل ميمون) وتوابعهما .

ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشرقى : مبنى الوحدة المحلية ، ثم باقى المصالح الحكومية بالمجمع .

الحد الغربى : ممر بعرض ٣ م ، ثم سور بارتفاع ٣ م ، ثم مبنى الشئون الاجتماعية ، ثم باقى المصالح الحكومية بالمجمع .

الحد البحرى : ممر بعرض ٣ م ، ثم مبنى الضرائب العقارية ، ثم باقى المصالح الحكومية بالمجمع .

الحد القبلى : ممر بعرض ٣ م ، ثم سور بارتفاع ٣ م ، ثم مدرسة الشهيد فتحى الابتدائية .

مادة ٢ - ينشأ قسم سجل مدنى عنيبس الفرعى التابع لمركز جهينة بإدارة شرطة الأحوال المدنية بسوهاج ، وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

أولاً - المكونات الإدارية :

قرية عنيبس وتوابعها .

ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشرقى : طريق أسفلت (طريق دابر الناحية الطريق الرئيسى) .

الحد الغربى : منزل مكون من ثلاثة طوابق ملك وريثة/ أحمد عبد العظيم الخطيب .

الحد البحرى : باقى الملك أملاك دولة يليها أرض فضاء ويليها منطقة سكنية .

الحد القبلى : شارع ترابى يؤدى إلى منطقة سكنية عرضه حوالى ٥م .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره - ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

محافظة الغربية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣
بالموافقة على الاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على الأرض المخصصة لإقامة
محطة رفع صرف صحى شبرا بابل الرئيسية - مركز المحلة الكبرى ولحين إنهاء
إجراءات نزع الملكية حيازة المواطن / عبد الحميد الششتاوي محمد البصراي وهي
أرض زراعية تقع ضمن القطعة رقم ٧٩ من ١١ أصلية بحوض بندق الشرقية نمرة
٣١ قسم ثان زمام شبرا بابل مركز المحلة الكبرى بمساحة ٤ قراريط ،
٧ أسهم ، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي بالوحدة المحلية لقرية شبرا بابل
بجلسته الطارئة رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي
بالوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩
وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وذلك على النحو الموضح
تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض بمساحة ٤ قراريط ، ٧ أسهم حيازة المواطن عبد الحميد الششتاوي محمد البصراي وهي أرض زراعية تقع ضمن القطعة رقم ٧٩ من ١١ أصلية بحوض بندق الشرقية نمرة ٣١ قسم ثانٍ زمام شبرا بابل مركز المحلة الكبرى وذلك لإقامة محطة رفع صرف صحى بشبرا بابل رئيسية عليها لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالغربية وحدودها كالتالى :

- ١ - الحد البحري : مبنى مخالف باسم / محمد فتحى إبراهيم أبو حلوة .
- ٢ - الحد القبلي : زراعة / حامد مقبلي ثم مبنى مخالف باسم / مصطفى عطا زبيب .
- ٣ - الحد الشرقى : طريق ترابي ثم ترعة طريق سمونود ثم طريق ترابى .
- ٤ - الحد الغربى : زراعة / محمد عبد الفتاح أبو سعدة ثم زراعة / عايدة عبد الفتاح أبو سعدة .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمي

محافظة الغربية

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولأحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي الجهاز التنفيذي لمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بشأن موقع محطة رفع ميت حبيش البحرية (المنطقة الجنوبية) مركز طنطا ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان بالمحافظة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة طنطا المعروف على المجلس التنفيذي للمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطعة أرض خارج الحيز العمراني لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها بناحية ميت حبيش البحرية الواقعة بحوض العوجة رقم (٥) القطعة (٦ - ٤٠) بأبعاد (٢٠×٢١م) ملك كل من المواطن / صلاح محمد مشعل ، إيهاب السيد أحمد حميد - بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لقرية ميت حبيش البحرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦ لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة لقطعة أرض خارج الحيز العمراني لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها بناحية ميت حبيش البحرية الواقعة بحوض العوجة رقم (٥) القطعة (٦ - ٤٠) بأبعاد (٢٠×٢١م) ملك كل من المواطن / صلاح محمد مشعل ، إيهاب السيد أحمد حميد لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالغربية وحدودها كالتالى :

الحد البحري : بطول ٢٠م يليه أرض زراعية باقى الملك .

الحد الشرقى : بطول ٢١م يليه طريق ترابي بعرض ٣ أمتار تعهدت الوحدة بتمهيده ليصبح عرض ٦ أمتار .

الحد القبلى : بطول ٢٠م يليه أرض زراعية ملك المواطن / ناصر قمر بديوي .

الحد الغربى : بطول ٢١م يليه أرض زراعية باقى الملك .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة طنطا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمي

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين عرض ٤م على طريق دسوق كفر مجر بالمخطط التفصيلي بقرية جماجمون - التابعة للوحدة لقرية محلة أبوعلي - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ على أحمد إبراهيم نجا ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارعين عرض ٤م على طريق دسوق كفر مجر بالمخطط التفصيلي بقرية جماجمون - التابعة للوحدة لقرية محلة أبوعلي - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ على أحمد إبراهيم نجا .

المادة الثانية - يُنشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لإصدارها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

محافظة البحيرة

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (محلة الأمير) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة الأمير مركز رشيد ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٠١٦/١٠٩٣

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال

الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (محلة الأمير)

التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة الأمير مركز رشيد طبقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية

المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة تعديل المخطط التفصيلي لقرية محطة الأمير التابعة للوحدة المحلية لقرية محطة الأمير - مركز رشيد وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بمديرية الإسكان والمرافق بالشرقية برقم (٥٩٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢١/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - (فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ) :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية حتى ٢٠١٤/٧/١ دون العلاوات الخاصة بالإضافة إلى العلاوتين فى ٢٠١٥/٧/١ وفى ٢٠١٦/٧/١ بواقع (٩٪) سنوياً ثم يثبت اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بإعادة فحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ سنة ويجوز قبول أعضاء

جدد بالصندوق تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية

وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٥	٠	٥١
١٧٠	٠	٥٢
٢٣٩	٠,٠٢	٥٣
٢٥٦	٠,١١	٥٤
٢٧٦	٠,١٩	٥٥
٢٩٦	٠,٨٢	٥٦
٣١٩	١,٥١	٥٧
٣٤٣	٢,٢٧	٥٨
٣٧٠	٣,٠٩	٥٩

تحسب السن فى تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
المطابق للأمر رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية فرع منشية السد العالى

المقيدة برقم ٨٠٤١ لسنة ٢٠١١

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع منشية السد العالى

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد عبد العزيز سيد محمد بدوى المفوض

عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع منشية السد العالى

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ؛

وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٣/١٧ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع

منشية السد العالى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٠٤١) .

والتابعة لإدارة : السلام أول الاجتماعية .

سنة القيد : ٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٣٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ شارع مسجد الرحمن من شارع الأربعين -

منشئية السد العالى - السلام أول - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- التنمية المستدامة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣- مساعدات اجتماعية .

٤- رعاية أصحاب المعاشات .

٥- حماية المستهلك .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- رعاية الأسرة وطلاب العلم .

٨- رعاية الشيخوخة .

٩- الخدمات الصحية .

١٠- التنمية الاقتصادية .

١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٢- رعاية الطفولة والأمومة .

١٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٤- الدفاع الاجتماعى .

١٥- النشاط الرياضى .

١٦- المشاريع الإنتاجية .

١٧- التنمية الزراعية .

١٨- تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .

١٩- الحماية الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى مركز الحى .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
باب الأميرية

شركة العامرية لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

قرار مجلس الإدارة

جلسة ٢٠٢١/٨/٣١

قرار رقم ٢٤٩ (مذكرة رقم ٢٤٠ / ٢٠٢١) :

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة إلى ٢,٠٧٤,٦١٣ مليار جنيه (فقط وقدره اثنان مليار وأربعة وسبعون مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألف جنيه مصرى لا غير) ، تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة للاعتماد ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة رقم ٢٤٠ / ٢٠٢١ المرفقة .

رئيس مجلس الإدارة
مهندس/ مبروك عامر

مدير عام مساعد الأمانة العامة
لمجلس الإدارة وأمين السر
محاسب/ محمد حلمى مصطفى



شركة العامرية لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

قرار مجلس الإدارة رقم (٢٨٨)

بالتصوير فى ٢٠٢١/٩/١٥

قرار رقم ٢٨٨ (مذكرة رقم ٢٧٧ / ٢٠٢١) :

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على تعديل المواد أرقام (٢٠ ، ٣١) من النظام الأساسى للشركة بجواز انعقاد مجلس إدارة الشركة والجمعيات العامة للشركة بنظام تقنية الفيديو كونفرانس بعد مراجعة السادة الهيئة المصرية العامة للبترول كما يلى :

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٢٠)	لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .	يجوز انعقاد مجلس إدارة الشركة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .
مادة (٣١)	لا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .	يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس ولا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .

وذلك على النحو الموضح بالمذكرة رقم ٢٧٧/٢٠٢١ المرفقة .

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / مبروك عامر

مدير عام مساعد الأمانة العامة
لمجلس الإدارة وأمين السر
محاسب / محمد حلمى مصطفى

شركة العامرية لتكرير البترول

الهيئة المصرية العامة للبترول

الشؤون المالية

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٦)	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) مملوك بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول ، موزعة على ٧,٥ مليون سهم (سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) على أن يكون منها ٢٠٠٠٠٠ سهم نقداً و٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية ، وقد تم زيادة رأس المال حتى بلغ فى ٢٠٢٠/٩/٣٠ مبلغ ١٤٧٥٧٢٨٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ١٤٧٥٧٢٨٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية منها ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية .	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) مملوك بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول ، موزعة على ٧,٥ مليون سهم (سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) على أن يكون منها ٢٠٠٠٠٠ سهم نقداً و٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية ، وقد تم زيادة رأس المال حتى بلغ فى سبتمبر ٢٠٢١ مبلغ ٢٠٧٤٦١٣٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ٢٠٧٤٦١٣٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية منها ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية .
مادة (٢٠)	لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .	يجوز انعقاد مجلس إدارة الشركة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .
مادة (٣١)	لا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .	يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركة من خلال تقنية الفيديو كونفرانس ولا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / مبروك عامر

مدير عام الشؤون المالية
محاسب / مصطفى أحمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى رقم (٤٥١) طرق بناحية الصفين مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .
وظبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١٥ إلى ٢٠٢٢/٦/١٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى) .
 - ٢ - مديريةية المساحة بالقليوبية بينها .
 - ٣ - مقر الوحدة المحلية بقرية المنشأة الكبرى مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٨٠ / ٢٠٢١ - ١١ / ٥ / ٢٠٢٢ - ٩٣٩

